جامعة زيان عاشور – الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص ادارة ومالية

إعداد الطالبين:
رحمون علي
كفايفي عبد القادر

إشراف الأستاذ:
قراش محمد رشيد

أعضاء اللجنة المناقشة :

1- .....رئيسا
2-.....مشرفا و مقررا
3- .....مناقشا

الموسم الجامعي : 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله وحده الذي أنعم وأغدق بنعمه علينا ظاهرة وباطنة وكفى بنعمة الإسلام نعمة، ثم الصلاة والسلام على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم

وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وجب علي أن أشكر:

كل معلم وأستاذ أفادني بعلمه من مرحلة الكتاب بالمساجد إلى مدرجات الجامعة

إلى الأستاذ المشرف " قراشة رشيد "

إلى الأستاذ " محمد رحمون"

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين اللهم آمين

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

إلى روح أبي الطاهر عليه رحمة الله

إلى أمي الحبيبة الغالية فاطنة مامتي حفظها الله

إلى زوجتي العزيزة

إلى إخوتي الأعزاء، وأخص بالذكر محمد ومروان

إلى صديقي العزيز ورفيق دربي في الحياة الأستاذ محمد بن قنيسة

إلىروحالزميلوالصديقالدكتور" شدادعبدالرحمان"

رحمهاللهوأسكنهفسيحجنانه

إلىصديقيوزميلالدراسة " كفايفيعبدالقادر"

إلى من شاركوني مقاعد الدراسة من الابتدائي إلى الجامعة

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن

يجعله نبراسا لكل طالب علم آمين

الشكر

إذا عجزت اليدان عن المكافئة فلن يعجز لسانك عن الشكر

فأولا الشكر لله عزوجل على توفيقه ثم أسدي شكري وعرفاني إلى:

الأستاذ المشرف السيد المحترم " قراشة رشيد " الذي قبل الإشراف ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات التي أنارت سبيلنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى كل الأساتذة الذين تناوبوا على تدرسينا، وكذا كل العمال القائمين على إنجاح العمل العلمي، كما أشكر الأساتذة المشرفين على مناقشة رسالتي

عبد القادر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال الله عمرهما

إلى زوجتي العزيزة، وإلى أبنائي وبالأخص إلى الكتكوتة الصغيرة " أنفال" حفظهم الله ورعاهم جميعا

إلى إخوتي وزوجاتهم، وأختي البشوشة وكامل أفراد أسرتي وأصدقائي

إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى صديقي الذي أعانني على إنجاح هذا العمل مع أخيه الأستاذ الفاضل محمد رحمون

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا هذا.

عبد القادر

مقدمـــة

مقدمة

ما تعانيه السياسات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث لا يكاد يخلو من مظاهر الركود والأزمات المالية المخلفة عن الفكر الريعي، هذا فضلا عن الرهانات والتحديات التي تعكسها على دولاب التنمية المحلية.

إن الجزائر وباعتبارها من الدول التي تأثرت من الاقتصاديات غير المتجددة أي الاقتصاديات الريعية أحادية الجانب التي تعتمد على الإيرادات البترولية وما توفره من مداخيل لإنعاش وتمويل جل المجالات التنموية في البلاد، كان لزاما عليها البحث عن بدائل ومصادر أخرى تساهم هي الأخرى في قلب الموازنة القائمة علة اقتصار البترول وغيره في دعم الاقتصاد الوطني واحتلال مكانة مهمة لها في عملية التنمية الاقتصادية، خاصة وكما قلنا سابقا ثبوت عدم صلاحية الاقتصاد الريعي في مواجهة كل الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها جل دول العالم.

ولعل من بين أهم هذه البدائل هو التوجه نحو الفكرة القائلة بضرورة فتح الاستثمار بل ودعمه على أوسع نطاق ممكن لما له من فضل في دفع حركية التنمية الاقتصادية وحماية الدولة من كل ما قد يعترضها من أزمات اقتصادية ومالية مختلفة، فالاستثمار يمثل العمود الفقري في اقتصاديات الكثير من الدول بوصفه يشكل أحد الموارد البديلة للتنمية الشاملة والإسهام في رفع معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما ويعتبر توجها من التوجهات العالمية المهمة التي يعول عليها في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، هذا ولعل بعض التجارب العالمية على المستوى الدولي وما حققته من تقدم ورفي وازدهار لمواطنيها في هذا المجال لخير دليل على ذلك.

هذا وفي إطار حوكمة التسيير الذاتي يجد الاستثمار مكانته في الجماعات المحلية عن طريق تفعيل أهم السياسات العامة المتعلقة بتهيئة المجتمع المحلي وتطويره وكذا تحقيق كل متطلبات وحاجيات جميع شرائحه ومكوناته تماشيا وجغرافية التنمية المحلية، على اعتبار أن فكرة الاستثمار أكبر من أن تكون مدرجة ومقتصرة على الاستثمارين الوطني والاجنبي لتشمل بذلك مل يعرف بالاستثمار المحلي الذي يعد النواة الحقيقية والفعلية للاقتصاد الوطني مما دفع بالدولة إلى ضرورة إعطاء جملة من الصلاحيات للجماعات الإقليمية أو المحلية على اختلاف تسمياتها وذلك بتوسيع نطاق تدخلها في هذا

المجال عن طريق جملة من الإصلاحات كاستحداث العديد من الأليات والمؤسسات لمساعدتها لبلوغ أهدافها، كوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) سابقا، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، بالإضافة إلى الاختصاصات المدرجة في كل من قانوني البلدية والولاية 11-10 و 12-07 على التوالي وتعدد مجالات تدخل هذه الهيئات أو الجماعات من أجل النهوض بما يعرف بالاستثمار المحلي.

وبين كل هذا وذاك ومن خلال ما تم سرده ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

1- الإشكالية:

إلى أي مدى يتجلى دور ومساهمة الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي، كأحد الاليات الداعمة للاقتصاد الوطني؟

2- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تمثلت فيما يلي:

الأسباب الشخصية:

- الرغبة في إضافة مادة علمية إلى لبنات العلم، والمساهمة في إثراء مثل هذه المواضيع.
- طبيعة التخصص العلمي والدراسي _ ماستر إدارة ومالية _ جعلنا نميل ونتوجه إلى مثل هذه المواضيع.

الأسباب الموضوعية:

- قلة المؤلفات والمراجع العلمية المتعلقة والمعالجة لموضوع الاستثمار المحلي، مما دفعنا إلى اختيار وتناول هذا الموضوع.
- الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع وعلاقته بمجال التنمية الاقتصادية.
- الأزمات والهزات الاقتصادية الكبيرة التي تعرضت لها دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، جراء انهيار أسعار البترول كونها تعيش اقتصاد ريعي مما حتم علينا اختيار هذا الموضوع.

3- أهمية الموضوع:

تتجلى لنا أهمية مثل هذه المواضيع في العلاقة الكبيرة التي تربطها بالاقتصاد الوطني خاصة لتعرض هذا الأخير للعديد من النكبات والهزات التي أثرت على مسار التنمية في شتى المجالات والتي تضطلع بها جميع مكونات وشرائح الوطن، مما دفع بالجماعات المحلية وبجميع تركيباتها باعتبارها أحد أهم الهيئات والمؤسسات المخول لها النهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق ما يعرف بالاستثمار المحلي.

4- أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة لهذا الموضوع فيما يلي:

- البحث في مدى نجاعة الأليات المقررة قانونا لصالح الجماعات المحلية في دفع حركية الاستثمار المحلي.
- البحث في علاقة الاستثمار المحلي بالاقتصاد الوطني وبيان كيفيات دعمه وتقويته.
- تبيين أهم الصلاحيات المخولة قانونا للجماعات المحلية والمرتبطة أساسا بالاستثمار المحلي.
- التعرض للاستثمار المحلي وما يؤديه من أدوار مهمة في عملية التنمية خاصة على المستوى المحلي.

5- صعوبات البحث:

- ضيق المدة الممنوحة لإنجاز هذه المذكرة خاصة بعد رفض اللجنة المختصة للموضوع الأول.
- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بدراسة مثل هذه المواضيع.

6- المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي:

أ- التحليلي: تم التعرض بالتحليل العلاقة القائمة بين الجماعات المحلية والاستثمار المحلي من جهة، وعلاقة هذا الأخير بالاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

ب- الوصفي: وصف كيفيات وآليات تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي.

7- خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث تم رسم خطة ثنائية، وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

المبحث الأول:المفهوم العام للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

المطلب الأول:المقصود بالجماعات المحلية

المطلب الثاني:المقصود بالاستثمار المحلي وتمييزه عن الاستثمار الوطني

المبحث الثاني:المجال القانوني لتدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي

المطلب الأول:اختصاصات البلدية في ظل القانون رقم 11-10

المطلب الثاني:إختصاصات الولاية على ضوء القانون رقم 12-07

المطلب الثالث:أسس إتخاد القرارات الاستثمارية كأداة لتفعيل الاستثمار المحلي

الفصل الثاني: آليات تفعيل الاستثمار المحلي، العراقيل والآفاق

المبحث الأول: آليات تفعيل الاستثمار المحلي

المطلب الأول: الآليات القانونية والمالية

المطلب الثاني: الآليات الإدارية والتقنية

المبحث الثاني: عراقيل الاستثمار المحلي وآفاقه

المطلب الأول: عراقيل الاستثمار المحلي

المطلب الثاني: آفاق الاستثمار المحلي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

الفصل الأول: الإطارالمفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

إن الجزائر ومنذ سنوات طوال سعن هي الأخرى إلى تطبيق وإرساء مبدأ اللامركزية الإدارية الذي رأت فيه أنجع أسلوب وأفضل طريق من أجل تحقيق ما يناط بها من مسؤوليات كاملة وتنمية شاملة تمس جميع قطاعاتها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ولهذا منحت جملة من الصلاحيات للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية من أجل تنفيذ جل ما يتعلق وسياساتها التنموية المحلية، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى.

وتعد الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، بل العمود الفقري لها وذلك لما تؤديه من وظائف فعلية وحقيقية تعد جد جوهرية في مسار التنمية الوطنية للدولة بصفة عامة، فالجماعات المحلية برغم كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهذه الهيئات التابعة لها على مدى امتدادها داخل إقليمها وحيزها الجغرافي، مع منح هذه الجماعات نوع من الاستقلالية من مباشرة كل ما يتعلق بها من مهام وصلاحيات، مع فرض نوع من الرقابة عليها حتى لا تكون لتلك الاستقلالية الحرية الكاملة في التسيير دون شرط أو قيد، وحتى لا تنسلخ من تلك العلاقة القائمة بينها وبين السلطة المركزية.

ويتحقق استقلال الجماعات المحلية بتشكيل هيئات تقوم بإدارة المصالح المحلية على ذلك الإقليم التابعة له قانونا، وهذه الاستقلالية تكون بمنحها الشخصية المعنوية، وكذا الاستقلال المالي من أجل البت في اتخاذ القرارات المتصلة بها محليا.

إن تحقيق التنمية المحلية يعد أحد أهم المحاور الأساسية المدرجة في مهام الجماعات المحلية، بل الواجب عليها تحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع من أجل إشباع حاجات أفرادها وساكنتها، والذي يعتبر هدفها والسبب الرئيس من إنشائها على اعتبار تعذر أو عدم قدرة تنفيذها من طرف السلطات المركزية، ولعل أهم طريق لتحقيق هذه التنمية من طرف هذه الهيئات أو الجماعات هو اعتمادها على ما يعرف بالاستثمار المحلي كونه يعد الأداة الرئيسية لتحقيق نمو شامل عبر كامل القطاعات، بل وفي كل المجالات، مع العلم أن تنفيذه يكون تماشيا والقدرات والمؤهلات التي تمتلكها تلك الأقاليم من الدولة، إضافة

إلى نظرة الجماعات المحلية التي تراها مناسبة للاستثمار المحلي من حيث كيفيات تطبيقه وآليات مباشرته، وكذا أولوية وأهمية أي قطاع عن الآخر، وكل هذا تحت غطاء تلبية الحاجيات الأساسية لمواطنيها، وعليه وبين كل المقتضيات التي تم سردها في مقدمة هذا الفصل ارتأينا معالجته في مبحثين تجسدا فيما يلي:

المبحث الأول: المفهوم العام للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

المبحث الثاني: المجال القانوني لتدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي

المبحث الأول: المفهوم العام للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

إن الجماعات المحلية وباعتبارها أحد صور ومظاهر اللامركزية الإدارية من حيث تمتعها بالاستقلالية الإدارية وكذا المالية لم يأتي عبثا، بل جاء تحت تأثير عدة عوامل وضرورات ملحة دعت إليها الظروف التي أحاطت بساكنة تلك الأقاليم، والحاجيات التي يريدونها ويتطلعون لها من جهة، وبين عجز وعدم قدرة وإمكانية تحقيق هذه الحاجيات من طرف السلطات المركزية من جهة أخرى، مما أعطى مساحة لهذه الجماعات حتى تكون قريبة من أجل تلبية احتياجات مواطنيها، والذي لا يكون كما قلنا إلا بواسطة ما يعرف بالاستثمار المحلي الذي يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة الدخل القومي، وكذا زيادة معدل النمو الاقتصادي، وعلى هذا الأساس وجب البحث أولا في المقصود بالجماعات المحلية (المطلب الأول)، ثم التطرق ثانيا إلى المقصود بالاستثمار المحلي وتمييزه عن الاستثمار الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالجماعات المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكارا حديثا اكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها، لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، ولذلك فإن الجماعات المحلية يعد الأصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث، وعليه سنقوم بتعريف الإدارة المحلية(الفرع الأول)، ثم نلج للتطرق إلى بيان أهم خصائصها ومميزاتها التي تتميز بها(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تتعد تعريفات الجماعات المحلية وتتنوع، وعليه يمكن أن نورد بعض تلك التعريفات كما يلي:

---

[1]- الاستاذ: **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم الاجتماعية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2014/2013، ص:30.

" الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، أي أنها عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن، تناط بها العناية بشؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر معين من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها، وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1].

كما يمكن تعريفها بأنها:" أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستقلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون".

وعرفها عبد الرازق الشيخلي في كتابه الإدارة المحلية بأنها: " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية[2]".

وقد يلاحظ في كثير من الأحيان يأتي مصطلح الجماعات المحلية مرادفا لمصطلح الإدارة المحلية، والتي يمكن تعريفها بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية، وعليه فهي تعد وتعتبر جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، بغية تلبية احتياجات مجتمعها المحلي، ممثلة بهيئة منتخبة، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[3].

---

[1]– الاستاذ: **قديد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات –، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص: 49.

[2]– **د، ياسين ربوح**، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة،2017/2016، ص:02.

[3]– **د، قريني نورالدين**، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية – حالة الجزائر –، مجلة دراسات جبائية، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة، مجلد 05، العدد الأول، 2016، ص:120.

وعموما تعرف بأنها الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيدا لفكرة الديمقراطية[1].

وتتمثل الجماعات المحلية في كل من البلدية والولاية والتي يمكن لنا دراستها على النحو الآتي:

أولا: تعريف البلدية

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[2].

تعد البلديات نمطا من التنظيم الإداري اللامركزي يهدف إلى تنظيم الشؤون المحلية وإدارتها من السكان المحليين عن طريق هيئات منتخبة من طرفهم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

عرفها المشرع الجزائري في القانون 90-08 الملغى بأنها:

" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[4]".

أما القانون 11-10 الأخير المتعلق بالبلدية فقد عرفها بأنها:

" البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون[5]."

---

[1]- **د، ياسين ربوح**، مرجع سابق، ص: 03.

[2]- **د، ياسين ربوح**، مرجع سابق، ص: 20.

[3]-الاستاذ: **لخضر عبيرات**، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية الأغواط –، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الأغواط، 2010/2009، ص:39.

[4]- أنظر المادة 01 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية مؤرخة في 1990/04/11، العدد 15، ملغى.

[5]- أنظر المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية مؤرخة في 2011/06/22، العدد 35.

فالبلدية هي هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالتالي:

1/ البلدية هيئة دستورية: وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

2/ البلدية جماعة إقليمية قاعدية:وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 16 من الدستور " البلدية هي الجماعة القاعدية "، ويقصد بأنها قاعدية هي أن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، أي أنها الهيكل الإداري القاعدي الذي يكون في اتصال مباشر مع المواطنين قصد تلبية حاجياتهم المحلية.

3/ البلدية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية: إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية، وقد نصت المادة 17 من الدستور صراحة على ذلك " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ".

4/ البلدية مكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية: رغم أن مختلف الدساتير الجزائرية نصت على أن المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين البلدية إلى غاية القانون الأخير 11- 10 في مادته الثانية " البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

5/ تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة: إن اعتبار البلدية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساسا على كونها هيئة مستقلة وظيفيا وماليا، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من أثار، إذ لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي.

6/ تحدث البلدية بموجب قانون: إن إنشاء البلديات هو من اختصاص السلطة التشريعية وهو اختصاص أصيل للبرلمان وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث بلديات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج اختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية[1].

وللبلدية إقليم واسم ومركز، يديرها مجلس منتخب هو المجلس البلدي بالإضافة إلى هيئة تنفيذية ممثلة في كل من رئيس البلدية ومساعديه[2].

ثانيا: تعريف الولاية

عرف المشرع الولاية في المادة الأولى من القانون 90-09 الملغى بأنها:

" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ بقانون، ولها إقليم وإسم ومقر، ويطابق الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها[3]".

أما بالنسبة لقانون الولاية رقم 12-07 فقد عرف الولاية بأنها:

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون[4]".

ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالتالي:

---

[1]- د، ياسين ربوح، مرجع سابق، ص ص: 26،27.

[2]- د، رجراج الزهير، أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائيه، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة 02، مجلد 03، العدد الأول، 2015، ص: 48.

[3]- **د، ناصر لباد**، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص: 85.

[4]- أنظر المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في 2012/02/29، العدد12.

1/ الولاية هيئة دستورية: وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ".

2/ الولاية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية: إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية الولائية.

3/ الولاية إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية: ويكون ذلك من خلال تواجد ممثلي المواطنين في المجلس الشعبي الولائي، مما يجعلهم يساهمون في تسيير شؤون الولاية نيابة عنهم، وقد تم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية بقولها " المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين الولاية.

4/ تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة:إن اعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساسا على كونها هيئة مستقلة وظيفيا وماليا، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من أثار، إذ لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي.

5/ الولاية هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة: وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

6/ تحدث الولاية بموجب قانون: إن إنشاء الولايات هو من اختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو اختصاص أصيل للبرلمان[1].

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها الاستقلال المالي والإداري، والذي أملته جملة من الأسباب التي أفرزتها مبررات عملية وتقنية تهدف لتقريب هذه الجماعات من المواطن والتكفل بانشغالاته.

[1]– **د، ياسين ربوح**، مرجع سابق، ص ص: 56،57.

وتنقسم أسباب استقلالية الجماعات المحلية إلى أسباب ديمقراطية وأخرى عملية وتقنية[1].

فالسبب الديمقراطي يظهر من خلال عدم اقتناع الشعوب بالمشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم عن طريق انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، تعمل على تحقيق ديمقراطية المؤسسات الإدارية عن طريق المشاركة في الحياة الإدارية بواسطة انتخاب ممثليها المحليين الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية، فالمركزية الإدارية لا تعد كافية لوحدها لإدارة المرافق العامة للدولة ما تشكل سببا منطقيا لظهور اللامركزية الإدارية في إدارة وتسيير المرافق العامة المحلية.

أما السبب العملي والتقني فقد فرضه تطور وظيفة الدولة في شتى الميادين لعدم قدرة هذه الأخيرة على إدارة جميع الخدمات وتلبية احتياجات مواطنيها، ما أدى إلى تعطيل مصالح هؤلاء بسبب ضغط الروتين الإداري، ما يقتضي توزيعا في المهام بين السلطة المركزية وهيئات لامركزية إقليمية.

ففي نظام الإدارة المحلية يعهد بإشباع الحاجات الخاصة بكل منطقة إلى هيئة منتخبة من أبنائها تكون مستقلة في عملها عن الدولة من جهة، إلا أنها تخضع في ذات الوقت لإشرافها ورقابتها من جهة أخرى[2].

أولا: الاستقلالية الإدارية

ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية نتيجة الاعتراف بالشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بالسلطات اللازمة لممارسة نشاطها أين يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك ضمن إطار رقابي من السلطة المركزية[3].

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

---

[1]- دكتورة:**مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005،ص: 10.

[2]- ا:**مزياني فريدة**، المرجع السابق، ص: 10.

[3]- الاستاذ:**لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص: 44.

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية[1].

ثانيا: الاستقلالية المالية

انطلاقا من تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري كان لزاما الاعتراف لها بالاستقلالية المالية أي أن لها ذمة مالية مستقلة، وهو ما يعني توفر موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية، تمكنها من أداء المهام الموكلة لها وعلى رأسها تفعيل وترقية ما يعرف بالاستثمار المحلي وتنميته على أكبر نطاق ممكن[2]، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن" يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية".

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية _ حاليا_ ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية[3].

وهناك خصائص أخرى من الواجب ترسيخها نذكر منها:

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر

---

[1]- أ، **لخضر مرغاد**، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،العدد السابع، ص: 03.

[2]-أ: **لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص: 44،45.

[3]- أ، **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص: 03.

الإدارية والفنية وتهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، وذلك عن طريق التركيز على الإعداد، التحفيز[1].

– القدرة على وضع استراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتيجية.

– المساهمة في بناء قاعدة وصية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة.

– العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع[2].

المطلب الثاني: المقصود بالاستثمار المحلي وتمييزه عن الاستثمار الوطني

يعد الاستثمار المحلي نشاطا اقتصاديا حيويا للدولة، حيث يمكنها من تحقيق الرقي الاقتصادي لمواطنيها وتطوير القوى الإنتاجية في اقتصادها، وتمكينها من تحقيق الدور التنموي المنوط بها على مختلف الأصعدة.

غير أنه لابد لنا كقانونيين أن نميز بين الاستثمار المحلي ونظيره الوطني، حتى يتأتى لنا تحديد الفرق بين كلا هاذين المصطلحين.

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار المحلي

قبل المضي قدما في تعريف الاستثمار المحلي، نرى وجوب التطرق لتعريف مصطلح الاستثمار عامة (أولا) ثم التعريج على تعريف الاستثمار المحلي بصفة خاصة (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار

لتعريف الاستثمار وتحديده ينبغي تناوله من مختلف الجوانب على النحو التالي:

1/ تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار لغة مأخوذ من الثمر، والثمر لغة هو حمل الشجر.

---

[1]– ا:**لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص: 33.

[2] -ا: **بوتاتة عبد الحق**، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2014/2010)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بومرداس، 2016/2015، ص: 16.

والثامر كل شيء خرج ثمره، وأرض ثميرة وثمراء كثيرة الثمر، وثمر ماله أي نماه وكثره[1].

2/ تعريف الاستثمار فقها

لا يختلف التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي للاستثمار، غير أنه يطلق عليه أحيانا إسم" التثمير" أي تكثير المال وزيادته، أو إسم الإنماء.

فالاستثمار توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس مال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة[2].

3/ تعريف الاستثمار اصطلاحا

الاستثمار هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها لمدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن[3].

4/ تعريف الاستثمار قانونا

جاء تعريف المشرع الجزائري للاستثمار في المادة 02 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي:

" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

_ المساهمات في رأس مال شركة[4] ".

---

[1] -http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21022

[2]- **د، دريد كامل آل شبيب**، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، طبعة 2009، عمان، الأردن، 2009، ص: 18.

[3]- **عثماني بن يوسف**، حماداش جلول، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2015/2014، ص ص: 13،12.

[4]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/08/03، العدد 46.

وعليه فمفهوم الاستثمار يشمل عدد كبير من الأنشطة ويشير إلى استثمار الأموال في شهادات الإيداع والسندات والأسهم وصناديق الاستثمار، وأن الهدف من الاستثمار تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[1].

ثانيا: تعريف الاستثمار المحلي

يقصد بالاستثمار المحلي ذلك الاستثمار الذي يكون للجماعات المحلية دور بارز فيه من أي جانب كان، فهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي والخاضع لسلطتها، الأمر الدي يعود عليها بالفائدة المادية والمعنوية، بصرف النظر عن ملكية أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط ومدته، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

فالاستثمار المحلي هو ذلك الاستثمار الذي يعود بشكل مباشر بالفائدة على الجماعات المحلية ومواطنيها في المقام الأول، وبشكل محسوس.

فالاستثمار المحلي يعد لبنة وقيمة مضافة في التنمية المحلية، والتي تشكل غاية وهدف من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها[2].

الفرع الثاني: تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الوطني

قبل التطرق للتمييز بين الاستثمار المحلي ونظيره الوطني لابد لنا أن نحدد المقصود بالاستثمار الوطني، والذي وردت عدة تعاريف له نذكر منها ما يلي:

"الاستثمارات الوطنية هي المشروعات التي يتم إنشاؤها وتنفيذها داخل إقليم الدولة[3]".

وقد جاء تعريف الاستثمارات الوطنية باسم الاستثمارات المحلية، ونورد هنا تعريف بهذا المعنى حتى يتضح المقصود أكثر:

" تشمل مجالات الاستثمارات المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، فتعتبر من الاستثمارات المحلية

---

[1]– **د، فريدة مزياني**، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، العدد السادس، ص: 55.

[2]– **عثماني يوسف**، حماداش جلول، مرجع سابق، ص: 14.

[3]– **د، محمد الجوهري**، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص: 26.

جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد او مؤسسة مقيم بالوطن أي كانت أداة الاستثمار المستخدمة من عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات أجنبية ...الخ ".

وجاء تعريف الاستثمار الوطني لكن بمسمى آخر وهو الاستثمار الداخلي[1]،أي على أساس المعيار الجغرافي فالداخلي هو الوطني والخارجي هو الأجنبي، لذلك يجب مراعاة هذا الالتباس في المصطلحات حتى يكون المعنى واضح عند المتلقي، وعلى كل حال فإن المعنى يتضح من خلال التعريف به بشكل لا لبس فيه.

وعلى العموم يتضح لنا نقاط التمييز بين كلا النوعين كالآتي:

- الاستثمار المحلي يندرج تحت الاستثمار الوطني، الدي يعد جزءا لا يتجزأ منه لكون الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لوصايتها[2].

- الاستثمار الوطني هو عبارة عن مجموع الاستثمارات في الدولة وعائده ينعكس على جميع المواطنين والدولة ككل، والإدارة المركزية هي الجهة المسؤولة عنه بشكل مباشر باعتبارها صاحبة السيادة على إقليم الدولة ككل، وعوائده تعود لصالح الخزينة العمومية لتوزع لاحقا على الميزانية العامة للدولة.

- الاستثمار المحلي وإن كان هو الآخر يعود بالفائدة على الدولة، إلا أنه يعود وبشكل مباشر أولا على الجماعات المحلية ولصالح مواطنيها بشكل لا ينتفع به باقي مواطني الدولة إلا من طاله هدا الاستثمار بأي جانب من الجوانب.

وعليه فالاستثمار الوطني ينعكس بشكل إيجابي على الجماعات المحلية، بينما ينعكس الاستثمار المحلي بصفة إيجابية على الاقتصاد الوطني لأنه جزء منه[3]، فهما متكاملان مع بعضهما البعض.

---

[1]- **د، أحمد محمد مصطفى نصير**، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، 2011، ص: 754.

[2]- **عبد الباسط حدد**، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص ص: 25،26.

[3]- **عثماني بن يوسف، حماداش جلول**، مرجع سابق، ص ص: 15،16.

المبحث الثاني: المجال القانوني لتدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي

إن الجماعات المحلية باعتبارها صورة من صور اللامركزية الإدارية المتمثلة في كل من البلدية والولاية جعلها تكون المسؤولة أساسا على القيام بالخدمات وتوفير الاحتياجات اللازمة لساكنة مناطقها المختلفة ، وعلى هذا الأساس وجب عليها القيام بدور فعال من أجل تفعيل حركة التنمية على مختلف مستوياتها وجوانبها المختلفة، والتي يدخل من ضمنها الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ومجال التهيئة العمرانية وغيرها من المجالات الأخرى التي تعد حقلا حقيقيا لتفعيل حركية الاستثمار والنهوض به بشكل يتماشى وطموحات كل مكونات الإقليم من حكام ومحكومين.

وعلى هذا الأساس وجب تسليط الضوء أولا على اختصاصات البلدية ومجالات تدخلها لممارسة الاستثمار من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (المطلب الأول)، ثم بيان نفس الشيء بالنسبة للولاية باعتبارها أحد هيئات الجماعات المحلية في القانون المتعلق بها رقم 12-07 (المطلب الثاني)، وفي الأخير نعرج على الأسس التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ القرارات الاستثمارية باعتبارها كأداة مهمة من أجل حسن اختيار وتفعيل الاستثمار المحلي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاصات البلدية في ظل القانون رقم 11-10

إن اختصاصات البلدية في ظل هذا القانون جد معتبرة إذا ما تم مقارنتها بالاختصاصات الموجودة في القانون الذي سبقه، فهو ينطوي على عدة مجالات يمكن للبلدية من خلالها أن تنوع من صور تدخلها لممارسة ما يعرف بالاستثمار المحلي، وعلى هذا الأساس سنقوم بتسليط الضوء على أهم هذه المجالات في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: في المجال الاجتماعي

تعتبر البلدية المحرك الأساسي وأكبر المهتمين بهذا المجال حيث تقدم خدمات كبيرة للأسر والأفراد المقيمين على مستوى إقليمها، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 89 من

قانون البلديةللمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة باتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في النقاط التالية[1]:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخارطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي، وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته[2].

وللمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجال الصحة والنقل والسكن، إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة[3]، كما تساعد العاطلين عن العمل من خلال برامج التشغيل المختلفة بالتنسيق مع مديرية التشغيل الاجتماعي ووكالات التشغيل[4].

وتعمل البلدية في مجال السكن غلى توفير شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها، وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجانب وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية، وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها[5]، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن

- توزيع بعض المساعدات خاصة المرتبطة بالمواسم التي تثقل كاهل السكان مثل الدخول المدرسي وشهر رمضان.
- التدخل العاجل في حال الكوارث الطبيعية من أجل إعادة إسكان المواطنين والتخفيف من معاناتهم.

---

[1]- **د، واضح فواز وآخرون**، مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، ص: 194.

[2]- **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص: 58.

[3]- **د، عمار بوضياف**، شرح قانون البلدية 11-10، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 117.

[4]- **د، واضح فواز وآخرون**، مرجع سابق، ص: 194.

[5]- **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص: 59.

- الاهتمام بتكوين المواطن الصالح ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة[1].

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وفي حدود إختصاصات البلدية المحددة قانونا ونطاق مواردها واحتياجاتها بوضع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته.

ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته (المادة 111)، باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية وتشجيع القطاع الخاص لإنجاز المشاريع التنموية على إقليم البلدية[2]، وكل المتعاملين الاقتصاديين، ففي مجال السياحة على البلدية أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية[3].

لكن نجد عمليا بلديات بحكم موقعها الجغرافي ومناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية بطبيعتها مثل جميلة، تيمقاد، القالة.... إلخ لذا يجب أن تستثمر في المجال السياحي.

وقد ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتعزيز النشاط الاقتصادي فبعدما كانت تستطيع مباشرته بنفسها عن طريق المقاولات أو الشركات القابضة، فبتغير الأنظمة تغيرت التوجهات وأصبح دورها يتمثل أساسا في[4]:

- إنشاء مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، لتسيير مرافقها وذلك وفقا لاحتياجات السكان وتتولى إدارتها

---

[1]- **د، واضح فواز وآخرون**، مرجع سابق، ص: 194.

[2]- **د، أحمد بورزق**، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11-10 ودورها في التنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص: 58.

[3]- **د، دريس نبيل**، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر03، العدد العاشر، جانفي 2015، ص: 11.

[4]- **د، أحمد بورزق**، مرجع سابق، ص: 58.

[5]- **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص: 59.

بطرق مختلفة (مباشرة، مؤسسة عمومية، امتياز)، حيث يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر (المادة 151)، ويمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع إداري(المادة 154).

وما يعاب على هذا القانون وخلاف للقوانين السابقة فإنه لم يخصص حيزا للتنمية الفلاحية خاصة وأن معظم بلديات الوطن ذات طابع فلاحي، وهو الأمر الذي كان في ظل القانون البلدي الصادر بموجب الأمر 24-67 حيث تضطلع البلدية باعتبارها الخلية أو المجموعة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية.

حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة بالمطالبة بإحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، وهو نفس الأمر بالنسبة للصناعة حيث كان من الأجدر أن يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية[1].

الفرع الثالث: في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز

يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة، وعليه أثناء إقامة المشاريع في إقليم البلدية أن يراعي مسألة حماية الأراضي وقواعد استعمالها، وتباشر الرقابة بصورة دائمة ليتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وكذا خضوعها لترخيص مسبق من المصلحة المختصة من البلدية وأنه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا، كما أن رخصة البناء إجبارية قبل القيام بأشغال البناء مهما كان حجمها وموقعها تصدر عن رئيس المجلس في إقليم البلدية، ولا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم، ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بهدم البنايات الآيلة للسقوط، كما اشترط المشرع الحصول على ترخيص قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرارا بالبيئة، وتتحمل البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني

[1]– **د، أحمد بورزق**، مرجع سابق، ص: 58.

والمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية، ويقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري ودلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية[1].

الفرع الرابع: في المجال المالي

إن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المحلية والتي تتمثل حسب المادة 195 فيما يلي:

- الناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 108 أدناه.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليك.
- الهبات والوصايا المقبولة (الداخلية والخارجية مع ضرورة المصادقة من طرف الوالي على المداولة في حالة الهبات والوصايا الأجنبية مع الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية).
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

[1]– **د، دريس نبيل**، مرجع سابق، ص: 10.

- ناتج القروض[1].

المطلب الثاني: إختصاصات الولاية على ضوء القانون رقم 12-07

تقوم الولاية بجملة من الوظائف المختلفة التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي، ودلك عن طريق أجهزتها المختلفة.

ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن:

"يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة[2] ".

جدير بالذكر أن الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين ومشتركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات، ومختلفتين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة وأخرى معينة، وعليه فإن اختصاصات الولاية من أجل النهوض بالاقتصاد وترقية الاستثمار وتفعيله تتعدد وتتنوع في عدة مجالات هي كالتالي:

الفرع الأول: في المجال الاقتصادي

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بجملة من المهام تتمثل في:

يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تجسيدها في البرامج القطاعية العمومية[3]، والمصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها التي تتجاوز قدرات البلدية[4]، كما تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية ودلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية[5].

---

[1]- **د، أحمد بورزق**، مرجع سابق، ص ص: 57،58.

[2]- أنظر المادة 55 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في 2012/02/29، العدد12.

[3]- أنظر المادة 74 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في 2012/02/29، العدد12.

[4]- أنظر المادة 03 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في 2012/02/29، العدد12.

[5]- **د، دريس نبيل**، مرجع سابق، ص: 11.

كما يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن[1].

الفرع الثاني: في المجال الفلاحي

يقوم المجلس الولائي بجملة من المهام من شأنها النهوض بالقطاع الفلاحي عن طريق الاستثمار، وهذه المهام تتمثل في عدة من الخطوات والإجراءات هي كالتالي:

- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي واستصلاحها.
- يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه
- يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها، تنمية تربية الحيوانات[2].

يتضح أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم، وله دور فعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي، وعليه فإن للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي في هذا المجال لأن استثمار الأرض هي الثروة الأزلية وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة، ضف إلى ذلك أن التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية كالقمح والشعير وغيرهما، وأن النتائج دائما ما تكون إيجابية من حيث المردود وهي تعد من المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن ويمكن أن تصدر للخارج[3].

الفرع الثالث: في المجال السياحي

---

[1]- **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص: 60.

[2]- **د، دريس نبيل**، مرجع سابق، ص: 12.

[3]- **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص ص: 60،61.

إن التوجه للقطاع السياحي أصبح مطلبا حيث تشكل السياحة مصدرا اقتصاديا بديلا في الجزائر من أجل تحقيق عدة أهداف في مقدمتها الطلب الدولي الذي أصبح ينظر للجزائر كوجهة سياحية، وهو ما جعل الجزائر تركز على السياحة انطلاقا من الاستثمارات[1]، فالسياحة صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العملية، وبما أن الجزائر تتميز بإمكانيات سياحية متعددة وكذا جمال معالمها الطبيعية وتنوعها حتم على المجالس الشعبية الولائية من أن تضطلع بازدهار السياحة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة وتنسيق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع[2].

وبالتالي فالسياحة مسؤولية الجميع، لكن التركيز سيكون بالتأكيد على الدولة من خلال التخطيط للسياسة السياحية، ويأتي الدور بعد ذلك للسلطات المحلية خاصة في الولايات التي تمتلك مقومات سياحية لتحويلها إلى قبلة سياحية، سواء السياحة الداخلية أو الخارجية[3].

المطلب الثالث: أسس اتخاذ القرارات الاستثمارية كأداة لتفعيل الاستثمار المحلي

إن القرار الاستثماري هو ذلك الاختيار المدرك والواعي بين البدائل المتاحة في موقف معين، وهو اختيار بوعي يقوم على التدبير والحساب في الغاية والوسيلة، فالأصل في القرار هو عدم التأكد الناتج عن وجود مناهج وبدائل متعددة، ولذلك يعد اتخاذ القرار العملية الحرجة في الإدارة[4]،ومن بينها الجماعات المحلية لذلك وجب إخضاعها لجملة من الأسس التي ينبغي أن تتبني عليها من أجل التوصل إلى اتخاذ القرار الاستثماري السليم، وهذه الأسس سوف ندرجها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اختيار استراتيجية الاستثمار الملائمة

---

[1]– **د، قطاف فيروز، أ، قطاف عقبة**، دور التسويق السياحي في الترويج لولاية ميلة كمنطقة جذب سياحي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، العدد الخامس، جوان 2017، ص ص: 500،501.

[2]– **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص: 61.

[3]– **د، قطاف فيروز، أ، قطاف عقبة**، مرجع سابق، ص: 501.

[4]– **د، دريد كامل آل شبيب**، مرجع سابق، ص: 35.

إن اختيار استراتيجية الاستثمار المناسبة تعتمد على مؤهلات ومجالات التميز وطبيعة البيئة التي تتمتع بها الجماعات المحلية ككل، فهذا المبدأ يختلف تطبيقه بحسب مجالات الاستثمار والعناصر الأساسية التي تختلف منكل مجال استثماري وآخر[1]،مع ضرورة إتباع استراتيجية إعادة التأهيل عند ضعف المركز التنافسي أو وجود أخطاء في تطبيق الاستراتيجية وأولوياته ومنحى تفضيله.

ضف إلى ذلك أن المجالس المحلية تقرر سياسات معينة أو تتخذ قرارات بشأن مشروع معين، لكن الأجهزة التي تقوم بالتنفيذ لها دور كبير وهام، ويتطلب تسيير شؤون البلدية اجتهاد وإبداع أعضاء المجالس البلدية وهذا يتوقف على الإرادة القوية والمثابرة لتنمية بلديتهم، (ولعل من بين هذا كله هو تجسيد فكرة التعاون المحلي بين البلديات كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي بحيث تقرر بلديتين أو أكثر الاشتراك في مؤسسة عمومية سعيا وراء تطوير نظام الإدارة المحلية من جهة، وكذا تجسيد فكرة التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة)، وهذا الجانب يعد جد مهم وإيجابي في حسن اختيار وكذا تفعيل الاستثمار المحلي[2].

الفرع الثاني: إعتماد خطوات محددة عند اتخاذ القرار الاستثماري

يدخل في هذه الجزئية ما يعرف بتحديد الهدف من الاستثمار وتجميع البيانات والمعلومات المطلوبة، حتى تتمكن الجماعات المحلية من الوصول إلى الهدف المرجو من الاستثمار، وكذلك ضرورة عرض البدائل المتاحة وتقييم العوائد لكل بديل واختيار البديل المناسب، فمن خلال إعتماد المدخل العلمي لاتخاذ القرار الاستراتيجي يتم تحديد الأهداف الأساسية من الاستثمار[3].

الفرع الثالث: الاستناد الى المبادئ الأساسية عند اتخاد القرارات الاستثمارية

---

[1]– **أد، زياد رمضان**، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2007، ص: 29.

[2]– **د، فريدة مزياني**، مرجع سابق، ص ص: 63،64.

[3]– د، دريد **كامل آل شبيب**، مرجع سابق، ص: 40.

حتى تتمكن الجماعات المحلية من حسن الاختيار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة يجب عليها مراعاة جملة من المبادئ العامة التي يقوم عليها أي استثمار محلي والتي سيتم بحثها كالاتي:

أولا: مبدأ الاختيار عند تعدد الخيارات الاستثمارية

إبتداءًا لابد من توفر مجموعة من الخيارات الاستثمارية لكي تقوم الجماعات المحلية باختيار المناسب منها، والمطلوب من هذه الأخيرة أن تقوم باختيار الأداة الاستثمارية الملائمة والتي تتفق مع استراتيجيتها في الاستثمار، ولغرض إعطاء هذا المبدأ حقه يتطلب زيادة عرض الفرص الاستثمارية لأنها سوف توفر المرونة لمتخذ القرار في اختيار البديل الأمثل بدلا من الاستثمار من أول فرصة متاحة[1].

ثانيا: مبدأ كفاءة إدارة الاستثمارات

نظرا لارتفاع كلفة الاستثمارات التي تقوم بها الجماعات المحلية والحيز الكبير الذي تغطيه، وكذا درجة المخاطر التي تتعرض لها، فإن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد الذي تتخذه الجماعات المحلية يتطلب توفر الخبرة والكفاءة عند اختيار الأداة الاستثمارية المناسبة، واذا كانت الجماعات المحلية لا تملك مثل هذه الخبرة فعليها التوجه إلى الاستشاريين وبيوت الخبرة المتخصصة لغرض ترشيد قرارها الاستثماري الذي سيؤثر على مستقبلها[2].

الفرع الرابع: تكريس فكرة العمل بالإدارة الإلكترونية

الإدارة الالكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارة العمل داخل الإدارات إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة، واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل الجماعات الإقليمية نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية.

---

[1]– **د، دريد كامل آل شبيب**، مرجع سابق، ص ص: 41،42.

[2]– **د، دريد كامل آل شبيب**، مرجع سابق، ص: 40.

وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة التقليدية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز إلا أنها تتميز بقدرتها على تخليق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف[1].

ويهدف تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي إلى تحسين مستوى إدارة الجماعات المحلية وتطوير هيكلها التنظيمي، كونها تساهم تحديث الخدمات الهامة من حيث النوعية سرعة الإنجاز وتخفيض التكاليف، كما أن اعتماد تقنيات المعلوماتية يساعد الأجهزة اللامركزية في تحسين علاقاتها مع فروعها ومع السلطات المركزية[2].

إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات، كما أن انتهاج نموذج المنظمات الإلكترونية سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، كما يضفي تطبيق الإدارة الإلكترونية مرونة على التنظيم الإداري ويوفر الخدمات بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة والخاصة[3].

وباعتبار أن العنصر البشري هو العامل الأساسي لقيام الإدارة المحلية بدورها التنموي في مختلف الميادين، فإن استخدام الوسائل التقنية الحديثة يسهل عليه أداء مهامه، لذلك يرتكز نظام الإدارة الإلكترونية على أهداف أساسية أهمها:

- رفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي
- أداء الخدمات المرفقة للمواطنين والمستثمرين عن طريق شبكة المعلومات دون التنقل للمؤسسات الإدارية

---

[1]- أ، **سلامة عبد المجيد**، تطبيقات الإدارة الإلكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص: 71.

[2]- د، **سليمان فيسة نورة**، تحديات الإدارة المحلية الجزائرية والسياسات المقترحة لإصلاحها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة الشلف، ص: 324.

[3]- أ، **سلامة عبد المجيد**، مرجع سابق، ص: 72.

– ممارسة الديمقراطية بزيادة مساهمة المواطنين في عمليات اتخاد القرار والاستفتاءات وتوجيه عمل الحكومة والمؤسسات التابعة لها عن طريق وسائل الإعلام والاتصال[1].

[1]– **د، سليمان فيسة نورة**، مرجع سابق، ص: 324.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الاستثمار المحلي، العراقيل والآفاق

الفصل الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار المحلية، العراقيل و الآفاق.

تستقر معظم الدارسات الاقتصادية والقانونية والأكاديمية، عندما تتناول موضوع التنمية المحلية، أن هذه الأخيرة لها بعد زماني ومكاني مرتبط بصفة دائمة ومستمرة بحياة الإنسان، عبر مختلف مراحل تطوره، لتملية احتياجات المحلية، وبتزايد هذه الاحتياجات في شتى المجالات وموازاة مع اتساع مفهوم الدولة وبسط سيادتها الإقليمية من خلال تعزيز صلاحيات الجماعات المحلية، البلدية والولاية، أدركت بأنها معنية بإشباع حاجات مواطنينا ، حتى أنها وصفت في بعض الأحيان بدولة التنمية إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات، فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج أو المشاريع عمى المستوى المحلي. [1]

للوصول إلي تحقيق أقصي حد في التنمية المحلية وتحقيق أحسن صور للاستثمار المحلي وتكريسه علي ارض الواقع علي ألا يبقي مجرد مخططات وشكليات وهمية وعليه يجب علي الهيئة الوصية أن تسخر وتوفر للجماعات المحلية الإقليمية آليات يشتي أنواعها لتمكينها من تحقيق التنمية المحلية بجميع أبعادها

وللخوض في هذا الفصل نحاول تقسيمه إلي مبحثين:

المبحث الأول: آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار المحلي

المبحث الثاني: عراقيل الاستثمار المحمي و آفاقه

[1]– عثماني بن يوسف / حماداش جلول ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي مذكرة شهادة الماستر 2015/2014 ص53

المبحث الأول : آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار المحلي.

للحديث عن هذه الآليات لابد من النظر في مدى فاعليتها وأهميتها من خلال توفير الجو الملائم للاستثمار المحلي وهذا لايتاتي إلا بالتنسيق فيما بينها، وهذا من خلال توفير التاطير القانوني للإدارة المحلية وكذا الاعتماد المالي لتمويل الاستثمار مع إرفاقه بدراسات تقنية وفنية

المطلب الأول: الآليات القانونية و المالية

نحاول من خلال هذا المطلب توضيح المجال المتاح للهيات المحلية في خلق استثمار محلي ناجح ، وهذا لايتاتي إلا بوضع قالب قانوني وكذا مرافقته بتدعيم مالي لتغطية تكاليف هذا الاستثمار المحلي

سنتناولها في فرعين :

الفرع الأول يتطرق إلى الآليات القانونية، أما الفرع الثاني فيتطرق إلى الآليات المالية

الفرع الأول: الآليات القانونية

نحاول من خلال هذا الفرع إبراز الدور التنموي للمجالس المحمية باعتبارها هيئة مداولة ذالك من خلال اللجان الدائمة و المؤقتة ، و كذا لجان الصفقات العمومية

<u>أولا: هيئات المداولة</u>

بوصف ان الجماعات المحلية الإقليمية هي الوحدة الإدارية الغير ممركزة للدولة، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس تلك المهام بدون وجود قواعد قانونية تسير في ظلها، وهذا الحيز القانوني يسمح لها بالتحرك وإنعاش مجال الاستثمار.

لا يمكن للبلدية علي أنها تكتسي الشخصية المعنوية أن تتجاوز الحدود المسطرة في الدستور والقانون الذي ينظم تسير شؤون البلدية ومختلف المراسيم واللوائح وكذا التوجيهات الصادرة من الهيئات الوصية

وكمثال علي توجيهات الجهات الوصية منها خطاب رئيس الجمهورية الذي جاء فيه :" لقد بات من الضروري، اليوم أن تتحلوا بحسن التعاطي مع الواقع والعزم وروح المبادرة والشفافية في تسير بلدياتكم من اجل إيجاد نشاطات تدر موارد جديدة، ذالك أن التنمية المحلية التي ينظر إليها دوما علي أنها من مسؤوليات الدولة المركزية وحدها هي اليوم محل مراجعة لكي تندرج ضمن مسؤوليات اليلديات "[1].

وعلي أن الهيئات المحلية تتكون من عدة هيئات كل لها دور في التنمية من خلال ماهو مسطر في القانون.

ا – هيئات المداولة :

و نتطرق من خلاله إلى المجالس المحلية كهيئات مداولة المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي.

أ- المجلس الشعبي البلدي:

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغال باللغة العربية و تحرر محاضره أيضا بنفس اللغة، و هذا ما يتضح من قانون البلدية، و يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. و توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء. و طبقا لمادة55 من قانون 10/11 تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة و يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، و تشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي[2].

النص العام لتدخل البلدية هو " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة ليا بموجب القانون."

المادة 111من قانون البلدية " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث نشاطات اقتصادية تتماشي مع طاقات البلدية ومخططها التنموي"

[1] – خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح لقاء رؤسلء المجالس الشعبية البلدية 26جويلية2006

[2] – د عمار بوضياف، شرح قانون البمدية 10/11،مرجع سابق، ص 198، 199.

المادة 215 من نفس المصدر " يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقانون والتنظيمات، يسمح التعاون المشترك للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة "[1]

ب- المجلس الشعبي الولائي:

اقر القانون لهذا الأخير علي أساس انه الهيئة الممثلة لشريك الإدارة لهو المواطن مجالات للتأثير في الاستثمار المحلي بشكل ايجابي علي انه بحمل مشاغل المواطن واحتياجاته وهذا من خلال عدة صلاحيات منها : المصادقة إلي الميزانية – اقتراح قائمة مشاريع تنموية – مناقشة مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحاته[2]

المادة 74 "يمكن للمجلس الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية "

ثانيا: عمل اللجان الدائمة والمؤقتة

أ- **اللجان الدائمة**

من خلال الفرع الثاني من الجريدة الرسمية الجزائرية من قانون 11/10 الذي ينشا لجان سواء كانت دائمة عامة أو خاصة لدراسة موضوع ما حيث تنص المادة 31 " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار – الصحة والنظافة وحماية البيئة– هيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية – الري والفلاحة والصيد البحري– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

[1] -قانون البلدية 10/11 المادة 3 – 111– 215–

[2] – ا بسمة لعور، مرجع السابق ، ص46.

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح رئيسه كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه بدورها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة[1].

كما خول قانون الولاية لمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة من أعضائه لدارسة المسائل التي تيم الولاية لا سيما المتعمقة بما يلي:

-التربية والتعميم العالي والتكوين -الاقتصاد والمالية- الصحة والنظافة وحماية البيئة- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام- تهيئة الإقليم و النقل – التعمير والسكن – الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب – التنمية المحمية، التجهيز والاستثمار والتشغيل[2].

ب- اللجان المؤقتة:

للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. و يعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها. و يتولى رئيس للمجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك و وزير الداخلية[3] رئيس المجلس الشعبي الولائي . و أجازت

المادة 33 من قانون البلدية 11/10 من قانون البلدية يحق للمجلس البلدي إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة.[4]

[1]- المادة 74 من قانون الولاية 07/12.

[2] – بسمة لعور، مرجع السابق ، ص64

[3] – د عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07/12، مرجع سابق، ص 216.

[4] – د عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية10/11 ، مرجع السابق، ص 195.

و بغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة شدد المشرع في المادة 35من قانون الولاية على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة لتمكينها من إتمام مهمتها، و تقدم اللجنة نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي .

و هذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثالثا: عمل لجان الصفقات العمومية

لتجسيد المخططات التنموية علي ارض الواقع وتفعيلها في مجال الاستثمار المحلي وهذا لايتاتي إلا باشراك القطاع الخاص والعام معا حيث تبرم علاقة قانونية في إطار الصفقات العمومية

أ- اللجنة البلدية للصفقات:

1- تشكل لجنة الصفقات العمومية [2]:

المادة 191 تنشا لجنة بلدية المناقصة التي تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا - ممثل المصلحة المتعاقدة .

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي - ممثل المصلحة التقنية المعنية. - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة وهذا ما تاكده المادة 137 من المرسوم الرئاسي

[1]- د عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07/12، المرجع السابق، ص 216 ، 217.

[2]- انظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية.

اعترفت المادة 119 من قانون البلدية للأمين العام بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات و التي تضم إلى جانب رئيس المجلس و الأمين العام عضوين منتخبين و ممثل مصالح أملاك الدولة[1].

2- اختصاص لجنة الصفقات العمومية [2]:

تختص اللجنة بدراسة المشاريع التي تبرمها البلدية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق عن:

- خمسين مليون دينار 50. 000.000 بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم
- عشرين مليون دينار000.000 . 20 بالنسبة لصفقات الدارسات أو الخدمات.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

ب- اللجنة الولائية للصفقات: [3]

1- تشكيلة اللجنة الولائية[4]:

تتشكل لجنة الصفقات الولائية من:

- الوالي أو ممثلو – رئيسا ، - ثلاثة 3 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

- ممثلين اثنين 2 عن الوزير المكلف بالمالية ، مصلحة الميزا نية ومصلحة المحاسبة.

---

[1]- انظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية

- د عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية 10/11 ، مرجع السابق، ص 222.

[2]- انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع سابق.

[3]- الاستاذة ,سهام شقطمي ، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المداخلة الخامسة في الملتقى الوطني السادس دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، ص 10.

[4]- انظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

– مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية. – مدير الري للولاية.

– مدير الأشغال العمومية للولاية. – مدير التجارة للولاية.

– مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية – مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية

2– اختصاص اللجنة الولائية[1]:

إن اختصاص اللجنة الولائية للصفقات مر بعدة تعديلات جاءت بها مختلف النصوص المنظمة لمصفقات العمومية ، والتنظيم الجديد 10–236 المتعمق بالصفقات العمومية حدد أهم الاختصاصات المقررة لهذه اللجنة على النحو الآتي:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

* دفاتر شروط المناقصات.

*الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن: ستمائة مليون دينار000 600.000 بالنسبة لصفقة الأشغال العامة.

- مائة وخمسين مليون دينار 150. 000.000 بالنسبة لصفقة اللوازم.
- مائة مليون دينار 100. 000.000 بالنسبة لصفقة الخدمات.
- ستين مليون دينار 60. 000.000 بالنسبة لصفقة الدارسات.

*الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحمية والتي يساوي مبلغا أو يفوق:

- خمسين مليون دينار50. 000.000 بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- وعشرين مليون دينار 20. 000.000 بالنسبة لصفقات الدارسات أو الخدمات.

[1]– انظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10–236 المرجع السابق.

وتجدر الملاحظة أن في التنظيم الجديد للصفقات، اختلفت العتبة المالية التي تعقد الاختصاص بالرقابة إلى لجان الصفقات وذلك من صفقة إلى أخرى، مقارنة بما كان مقرر في السابق[1].

الفرع الثاني : الآليات المالية

أن الجماعات الإقليمية عبارة عن مجتمع محلي صغير ،وان كانت هاته الجماعات لها صلاحيات محدودة ولا تتحرك إلا ضمن الحيز المعد لها مسبقا بموجب قوانين معلنة ، ووفق مخطط مهيئ ومعد له

فان تلك القوانين تركت لها مساحة لكي تتحرك تلك الجماعات ،وتتطلع إلي رؤية اقتصادية واعدة ،فتصبح هذه الجماعات بإمكانها أن تستغني عن الدولة من الناحية المالية ، وهذا عن طريق زيادة مداخليها المالية بالطرق المسموح بها قانونا.[2]

المادة 152من القانون رقم 07/12 "الولاية مسؤولة عن تسير الموارد المالية الخاصة يها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها "[3].

حيث تخلق استثمارات تديرها وترعاها وتشجع علي جذب الخواص علي إقليمها حتي يعود عليها عائد اكبر من نسبة الجباية التي تحصل عليها من الأعمال التي تدخل ضمن إقليمها وبالتالي تدعيم خزينتها ماليا

والآليات المالية متعددة ومختلفة نحاول أن نذكر أهمها [4]:

---

[1]– ا سيام شقطمي ، مرجع السابق، ص 08.

[2] – عبد الباسط حداد، دور الجماعات الاقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي مذكرة ماستر جاهعة ورقلة 2013/2012 ،ص45

[3]– المادة 152 من القانون رقم 07/12 الخاص بالولاية العدد 12 ص 22

[4] –د عبد الباسط حداد ، مرجع سابق ص45

– انظر المادة 01 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الض ارئب المباشرة و الرسوم المماثمة.

أولا: المصادر الجبائية

من خلال دراستنا لموضوع الجباية وخاصة الإصلاح الضريبي لسنة 1992 نجد أن المشرع قسم الموارد الجبائية إلي ضرائب مباشرة وأخري غير مباشرة

أ- الضرائب و الرسوم المباشرة:

تعرف الضرائب و الرسوم المباشرة بأنها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو عمى الممتلكات، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و علي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية[2].

-الضرائب و الرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات و الهيئات الأخرى:

- الضريبة على الدخل الإجمالي، -الرسم على النشاط المهني TAP[1]

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU[2]، - الضريبة عمى الأملاك IP[3]، - الرسم التكميلي على التلوث البيئي[4]، الرسم التحفيزي عمى عدم تخزين النفايات[5]، - الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج[6]، - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[7] . -

- ضريبة أرباح الشركات IBS تحسب هذه الأخيرة سنويا بعد إعلان ميزانية الشركات[8] .

---

[1] انظر المواد من 21 إلى 39 من لقانون 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 1995/12/31.

[2]- انظر المادة 02 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

[3]- انظر المادة 281 مكرر 8 من الأمر 101/76 السالف الذكر.

[4]،الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

[5]- انظر المادة 46 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة 2008 السالف الذكر.

[6]- انظر المادة 46 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة 2008 السالف الذكر .

[7]- انظر المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

[8] الاستاذ -دايمن محمد إبراهيم هندي محاضرات بعنوان الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

2- الضرائب و الرسوم المباشرة العائدة كميا إلى البلديات:

- الرسم العقاري[1] IF ، رسم التطهير - رسم رفع القمامات المنزلية ذ[2].-

ب- الضرائب و الرسوم غير المباشرة:

المقصود أن تفرض الدولة الضريبة بصورة غير مباشرة عند استعمال عنصر الثروة أو الدخل أو رأس المال فالعبرة بالاستعمال والتصرف في أي عنصر من عناصر الثروة :

- الرسم عمى القيمة المضافة[3]، - الرسم الصحي علي اللحوم رسم الذبح[4] -رسم الأطر المطاطية الجديدة[5]، -رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم[6]، -رسم الإقامة[7]،-رسم الحفلات[8]،-رسم الإعلانات والصفائح المبنية[9]،-الرسم على رخص العقارات[10]،- الرسم على السكن[11].

---

[1] – انظر المادة 94 من القانون رقم 11/02 السالف الذكر.

[2] – انظر المواد 263، 263 مكرر2 من الأمر 101/76 السالف الذكر.

[3]– انظر قانون المالية لسنة 1991

[4]– انظر المادة 05 من الأمر 03/07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2007/07/25.

[5]– انظر المادة 60 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2005/12/31.

[6]– انظر المادة 61 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 السالف الذكر

[7]– انظر المادة 26 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة 2008 السالف الذكر.

[8]– انظر الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية رقم

[9]– انظر المواد 56 و 57 من القانون 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة في 1999/12/25.

[10]– انظر المادة 55 من القانون رقم 11/99 السالف الذكر

[11]– انظر المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002.

ثانيا: المصادر غير الجبائية

تتمثل المصادر غير الجبائية لميزانية الجماعات المحلية في المصادر التالية : القروض، الهبات و الوصايا ،الإعانات و المخصصات ، و مدا خيل ممتلكاتها.طبقا للمادة 151 من قانون الولاية 07/12 ، والمادة 170 من فانون البلدية 10/11 .

أ- القروض و الهبات و الوصايا:

وسنتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بالقروض و الهبات و الوصايا على النحو التالي:

1-القروض:

تعرف القروض العامة بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه[1] .

ولقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل و ذلك بموجب نص المادة 174 من قانون البلدية رقم 10/11، و في صياغة مماثلة نصت المادة 156 من قانون الولاية رقم 07/12 على حق الولاية في اللجوء إلى[2]، و الواقع أ ن الدولة كانت قد أنشأت بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية ، و كان أول بنك قام بهذا الدور هو صندوق التوفير و الاحتياط، لكن بفعل تقمص الحاجة إلى التمويل الطويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة[34].

هكذا فإ ن القرض يعتبر مورد تلجأ إليه الجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها، و هو إجراء استثنائي تلجأ إليه عند الضرورة و ذلك من أجل تمويل مشاريعها

---

[1]- الاستاذ,رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص210

[2]- الاستاذة ,بسمة لعور ، مرجع سابق، ص127

[3]، ص 59،60

[4]- د , سعاد طيبي، المالية المحمية و دورها في عممية التنمية ، رسالة دكتواره في القانون العام ، جامعة الج ازئر1، سنة

الاستثمارية و التجهيزية ، بحيث إذا أزادت نفقات الجماعات المحلية عن إي ارداتها تلجأ إليه من أجل عدم تعريض ميزا نيتيها إلى العجز، و بالتالي فإنيا لا تلجأ إليه إلا في حالة الشدة و الحاجة الملحة، إلا أ نه في الوقت الحالي أصبحت الجماعات المحلية لا تلجأ إليه نظرا للضمانات الكبيرة التي تشترطها البنوك من أجل الموافقة على تقديم القروض لها ،و التي أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن تقديم هذه الضمانات ، و بالتالي أدى إلى رفض اقترا ضها[1]

2-الهبات و الوصايا:

تعد مصدرا خارجيا لتمويل الجماعات المحلية ورغم قلتها ،إلا أنها تساهم في لسير الجماعات المحلية وتتم قبول الهبات والوصايا وفقا لقانون البلدية والولاية يشرط أن لا تثقل الجماعات المحلية أو تمس باستقلالها . [2]

لقد خول قانون البلدية طبقا للمادة 171على حق البلديات في قبول الهبات والوصايا بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ، حيث يتم جردها و إدراجها في الميزانية. و بالرجوع إلى المادة 56 من نفس القانون فإن المداولات المتضمنة قبول هبات ووصايا لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، و قد حددت المادة أجل 57 يوما لموالي من تاريخ إيداع المداولة بالولاية للإعلان عن قراره، وعند عدم إعلان قراره تعتبر هذه المداولة مصادق عليها ضمنيا

ب- الإعانات والمخصصات و العائدات من الأملاك المحلية :

ولدارسة كل من الإعانات و مدا خيل ممتلكات الجماعات المحلية نتطرق ليا كل على حدى.

الإعانات و المخصصات:

[1] – المرجع نفسه ، ص 60

[2] – الاستاذشويخ بن عثمان . دور الجماعات المحلية في التنمية مذكرة ماجستير، قانون عام جامعة تلمسان 2011/2010

تتمثل الإعانات والمخصصات في مختلف المساعدات المالية، البرامج، والصناديق، والمخططات التنموية التي تقدميا الدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

من بين أهداف الإعانات المركزية، مواجهة ظاهرة التفاوت في الموارد والإمكانات المالية بين الجماعات المحلية، وتحقيق التوازن بينيا، أي تصحيح وضع هذه الجماعات ذات الموارد المحدودة، وجمعيا في مستوى متقارب مع باقي الجماعات.

لم تكن كميا تحصل على إعانات من الدولة، وخاصة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتغطية نفقاتها بنسب متفاوتة، حسب مستوى غنى وفقر الجماعات المحلية [2].

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية الجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديتين وكذلك الولائيتين المنصوص عليهما في المواد166/169 من من قانون البلدية، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية و تغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحمية، خاصة إعانة التجهيز والاستثمار دعم برامج التنمية المحلية وتقدر نسبتها في / 40.

2- عائدات ممتلكات الجماعات المحلية:

[1]- أحدث بموجب المرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04 ، الجريدة الرسمية رقم 45 في 1986/11/05 المعدل و المتمم

[2]- د ,عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي لمجماعات المحمية، رسالة مقدمة لنيل شيادة الدكتواره في القانون العام ،الجزائر ،سنة) 2011/2010، ص119.

تتكون أملاك الجماعات المحلية من صنفين من الأملاك المنتجة للمداخيل وأخري غير منتجة وهي تكل مفهوم الذمة العقارية والمنقولة للجماعات المحلية

تتمثل الأملاك المنتجة فيما يلي :

- محلات ذات السكن الاستعمال السكني- المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني.

- المذابح بالنسبة للبلدية – الأسواق الأسبوعية –مواقف الأسبوعية – حقوق المكان داخل الأسواق – المخيمات الصيفية – حقوق الحفلات الحجز العمومي 1

المطلب الثاني : الآليات الإدارية والتقنية والفنية

نحاول أن نعالج هذا المطلب إلى فرعين،الفرع الأول: الآليات الإدارية والفرع الثاني: الآليات التقنية والفنية

الفرع الأول: الآليات الإدارية

هذه الأخيرة تحتوى على هيئات قانونية نحاول أن نتطرق لها من خلال دراستنا. مجلس الولاية والمفتشية العامة للولاية والدائرة. وكذا أمين الخزينة ما بين الولايات والمحاسب العمومي.

أولا: مجلس الولاية

من خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي 205/94 عن وجود مجلس الولاية الذي يجمع في تشكيلته عدة مديريات تنفيذية عمومية على مستوى المجالس منها (مديرية الصحة، مديرية الأشغال العمومية، مديرية التجارة النشاط الاجتماعي، مديرية التربية،النقل، الري، الشؤون الدينية والبيئة ، السياحة، الفلاحة .....). هذا المجلس يعتبر هيئة تشاوريه لمناقشة المسائل والمشاريع المحلية وهذا يكون بتبادل الآراء والأفكار وحل بعض المشاكل التي تواجه تسيير بعض المرافق و كذا تبادل.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي نصت المادة 26 منه على الدور الأساسي لمجلس الولاية[1] .

- تنفيذ قرارات الحكومة و تعليماتها وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- يبرز نشاط كل عضو من خلال دوره على مستوى قطاعه.
- برمجة على المصالح التابعة لإدارته وتنشيطها وتقويمها ومراقبتها.
- السهر على تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات في المرافق.
- السهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية والتنظيمات المعمول بها[2]

ثانيا: الدائرة كهيئة وصائية

تعد الدائرة لعدم التركيز الادارى، الذي يعتبر هذا الأخير أسلوب من أساليب التنظيم الإداري،حيث لها دور هام في التنمية المحلية رغم عدم وجود قانون صريح[3].

من خلال المرسوم التنفيذي 2015/94 و ما ذكر في مواده 11/10/9 التي أقرت لممارسة الدائرة مهامه تحت سلطة الوالي حيث يمده بتعويض لتسيير شؤون الدائرة.

كما يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية [4].

ثالثا: المفتشية العامة للولاية

من خلال التشكيلة المكونة لهذه الهيئة من مفتش عام يساعده مفتشين و يقومون بالمهام التالية:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/27– الجريدة الرسمية 84 لسنة 1994.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/27– الجريدة الرسمية 84 لسنة 1994.

[3]– الموقع الالكتروني http://dspace.univ-djelfa.dz

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/27– الجريدة الرسمية 84 –1994.

- تتولى نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير المركزية واللامركزية الموضوعة تحت وصاية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- تقوم باستمرار على الهياكل والأجهزة قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شانه ان يضاعف نتائجها ويمس نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- بناءا على طلب الوالي يؤهل القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات[1]

وهذا ما يتضح من خلال المادة 02 من المرسوم 215/94.

رابعا: تنفيذ نفقات وإيرادات الجماعات المحلية

تنصب وظيفة تنفيذ الميزانية المحلية على أعوان محلية على مستوى البلدية نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس انه له صلاحية الأمر بالصرف . حيث له صلاحية تسليم حولات الدفع وإعداد سندات الإيرادات إضافة إلى انه القابض على مستوى خزينة البلدية.

أما على مستوى الملاية نجد أن الوالي هو الأمر بالصرف مع إمكانية تفويض غيره فيما يسمح به القانون.

أما بالنسبة للمحاسب العمومي فيكمن في أمين الخزينة، فالمحاسب العمومي إذن هو المسؤول الوحيد قانونا على مسك وقبض المحافظة على الخزينة المالية للجماعات المحلية[2].

[1]- الموقع الرسمي لولاية مسيلة WWW.Wilaya-msila.dz

[2]-سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون، 2005

الفرع الثاني: الآليات التقنية والفنية

نعالج هذا الفرع من خلال عدة نقاط:

أولا: المخططات

وتعد آلية للتنمية المحلية لمالها من دور في انجاز وتحقيق البرامج التنموية للاستثمار والتجهيز المحلى وذلك على المدى القصير والمتوسط والطويل ويقصد بعملية التخطيط هي رصد الإمكانيات والوسائل وتوضيح الأهداف والغايات المراد الوصول إليها [1].

وقد عرفت الجزائر الكثير من تجارب التخطيط الوطني ، كان أخرها مخطط الإنعاش الوطني الممتد خلال خمس سنوات (2014/2010) أما محليا فتعرف عملية التنمية سيرها وفق المخططات التالية:

أ- المخطط البلدي للتنمية (PCD):

المنشأ بموجب المرسوم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز مخططات التنمية المحلية.

وذلك بنصه على " تمثل البلدية بقائمة تسجل فيها البرامج والإجراءات السنوية لاعتمادات الدفع حسب القطاع والفصل والمادة، وهذه الوثيقة الأساسية يشمل هذا المخطط عدة نشاطات وهي:

- ✶ التجهيزات الاجتماعية
- ✶ التجهيزات الأساسية القاعدية
- ✶ التجهيزات المنتجة

[1] -الاستاذ ،سي يوسف احمد،تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق،مذكرة ماجيستر قانون عام ،جامعة تيزي وزو 2013/2012

- التجهيزات الفلاحية.

ب-المخططات القطاعية للتنمية(PSD)

وهي المخططات التي تتم على مستوى قطاعي (الفلاحة،الري،الصناعة...) حيث تقوم الولاية بإعداد رزنامة تخص احتياجات في الهياكل والتجهيزات ويقدم أمام المجلس الشعبي الولائي،وبعدها يحول في شكل مشروع إلى الوزارة المعنية عن التخطيط والتي بدورها تدرس المخطط وتدخل عليها التعديلات اللازمة، كما تخصص له الميزانية اللازمة لتنفيذه.

فهذه المخططات هي أدوات هامة في عملية التنمية المحلية وأساسية لها فهي تكرس الأدوات الفعلية لخلق فرص تنموية من الأطر التي حددها القانون للولاية كجهة محلية إقليمية ودورها في التنمية الخاصة بالمنطقة [1].

ج -الدراسات التقنية للمشاريع:

نعنى بها تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمر بإشغال الانجاز مثل : البرامج السكنية،المؤسسات التربوية،قاعات العلاج،دور الحضانة..... وحتى مشاريع مختلفة مثل:شبكات الطرق ،قنوات المياه الصالحة للشرب،قنوات الصرف الصحي.... الخ.

حيث تندرج ضمن هذه الدراسات عدة نقاط يجب أن تأخذ في الحسبان منها:النمو الديمغرافي ،عدد السكان،والمقاييس المعتمدة من طرف الدولة [2] كما يتم تحديد الاراضى المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا مجال المشاريع الاستثمارية.

[1] الأستاذ احمد سي يوسف ،تحولات اللامركزية في الجزائر،مذكرة ماجستير قانون عام،جامعة تيزيوزو،2013/2012،ص106.

[2] – الاستاذبن عثمان شويح،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة الجزائر2012/2011

د –مخطط شغل الأراضي:

إن مخطط شغل الأراضي ينظم استخدام الأرض وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فهو ملزم لكل بلدية ويهدف إلي مايلي :

-تحديد المناطق السكنية، المناطق الطبيعية والغابات، المساحات الخضراء ،الأراضي الفلاحية ،مناطق الخدمات والتجارة ، مناطق الصناعة...الخ

– يخصص الأراضي المعدة لشبكات الغاز وتصريف المياه القذرة وأماكن التخلص منها وكذا اماكم التخلص من النفايات ....الخ

تعد هذه المهام من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه في ذالك مكتب الدراسات المتخصصة والمعتمدة تخت إشراف ورقابة المصالح التقنية للبلدية ومديرية التعمير والبناء التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة، حيث نجد أن المادة 92 اشترطت الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع علي تراب البلدية.

المبحث الثاني: عراقيل الاستثمار المحلي وآفاقه

رغم تعدد الأهداف من التنمية المحلية إلا أنها تصب كلها في هدف واحد وهو التطلع لمستقبل أفضل وهذا بالرقي من خلال تحسين المستوى المعيشي للمواطن،و هذا لا يحصل إلا بوجود تطلعات وأفاق على المستوى المحلى وهذا لا يكون إلا بإشراك العنصر الفعال لهو المواطن للنهوض بالتنمية المحلية لمواجهة العراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك.

المطلب الأول: عراقيل الاستثمار المحلى

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول مدى توفر هذا المناخ تبقى بعيدة لا تواكب الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري في تخطي عقبة الفقر ودفع عجلة التنمية إلى الأمام، وهذا راجع إلى جملة من العراقيل التي تواجهها [1] .

الفرع الأول: العراقيل السياسية

ومن أهمها غياب الديمقراطية الحقيقية وضعف تأثير المجتمع المدني ووجود الرقابة الوصائية،وكذلك التقسيم الإداري الغير مبني على رؤى اقتصادية

[1]– الأستاذ منصوري الزين،واقع وافاق سياسة للاستثمار في الجزائر،جامعة شلف ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،عدد 02،ص 139

- غياب الديمقراطية الحقيقية

إن التنمية المحلية لا تكون إلا بتوفر شروط محددة على رأسها أن يكون المجلس المحلى المنتخب معبرا عن إرادة الناخبين بصفة خاصة،وعن إرادة المواطنين في الدائرة الانتخابية بصفة عامة . أي ديمقراطية حقيقية بمضمون اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي بعيدا عن الصراعات الحزبية [1].

- ضعف تأثير المجتمع المدني

رغم أهمية العمل الحزبي في التنمية المحلية وتأكيد القانون على تأسيس الجمعيات وتعاون الجماعات المحلية مع هذه الجمعيات التي تتمتع بالإمكانيات اللازمة لذلك إلا أن هذه الجمعيات تبقى خاضعة إلى الرقابة من طرف الإدارة المركزية سواء من حيث الاعتماد أو التمويل أو النشاط[2].

- التقسيم الإداري

- هذا التقسيم الحالي غير مبني غلي معطيات جدية ولا يخدم فكرة تقرب الادارة من المواطن وهذا ماجاء في قانون 09/84 الذي ينشئ 48 ولاية و1541 بلدية

الفرع الثاني: العراقيل القانونية

- تعدد القوانين و الأنظمة، وكثرة التعديلات والتغيرات في القوانين وعدم وضوحها مثل:المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12 التي تطرح أشكال قانوني هو عدم منح المجلس الشعبي ألولائي الشخصية المعنوية حتى يكون له دور فعال في الاستثمار المحلي .وكذا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – الاستاذةبسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية ،مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة،2013/2012 ص 144

[2]– نفس ، ص 145.

- بالإضافة إلى أن أحكام المادة 54 من قانون الولاية 09/90 التي تعطي الحق للمجلس الشعبي ألولائي أن يرفع دعوى قضائية باسم الولاية ضد قرار وزير الداخلية المتعلق ببطلان المداولة رغم أن هذه مادة غير مكرسة في قانون 07/12 [1] .
- وكذا ما يعقبه فساد في تطبيق القانون الذي يحدث بدوره يخلق مشكلات مع المتنافسين الشركاء الاقتصاديين،وهذا ما يحدث زعزعة في الثقة المتبادلة بين العمال وأرباب العمل [2] .

الفرع الثالث: العراقيل الاقتصادية

المجالس الشعبية البلدية لاتجد سبيل في دعم مواردها وخاصة القروض لكون هذه الأخيرة معقدة وتجعل البلديات مقيدة بدفع الفوائد والأقساط السنوية ، ناهيك عن الرقابة الصارمة التي تمارسها عليها الهيئات المقرضة كما أن البنوك تأخذ في قرض الطلبات المقدمة الحالة المالية للبلدية وقدرتها علي التسديد مما أدي الي عدم استفادة البلديات الفقير من الدعم المالي ومن القروض الاستثمارية مما يجعلها تعاني دائما من العجزوعليه نحاول ان نلخص الراقيل في عدة نقاط :

أ معوقات التكلفة: تتمثل في ارتفاع تكاليف الإنتاج وهذا من خلال تكلفة توفير المواد الأساسية للمشاريع التنموية.

ب معوقات التسويق: سوء التسويق الداخلي أو الخارجي.

ت معوقات الضرائب والرسوم المرتفعة التي لا تتناسب ولا تحفز الاستثمار المحلي 3.

ث عدم توفر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية نظرا للاعتماد بدرجة كبيرة على معونة من الحكومة المركزية .

---

[1]– بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي،مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الاول 2014،ص 168،167 .

[2]– الأستاذ منصوري زين ،واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر،مجلة شمال إفريقيا،عدد 02،ص142.

[3]– الاستاذ منصوري زين،نفس المرجع السابق،ص142.

ج سياسة التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية وهذا مايؤثر على الاستثمار ألفلاحي [1]

الفرع الرابع: العراقيل الإدارية

يذكر الإدارة على أنها الخلية التي تسير فيها إجراءات ومراحل المخططات التنموية من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ

ومن خلال هذه المراحل تعيقها عدة معوقات تؤثر علة كيفية ومدة تنفيذها نذكر منها:

أ الفساد الإداري: هذا الأخير يتجلى في عدة نقاط نذكر امها:

- ✓ استغلال السلطة لأغراض شخصية دنيئة.
- ✓ الرشوة: التي تعتبر من اخطر مظاهر الفساد الادارى على أنها عملية اغرائية للموظف الإداري.
- ✓ الوساطة والمحسوبية و الميولات العائلية وكذا الخزينة.
- ✓ التعصب في اتخاذ القرارات وعدم الأخذ بالمشورة وإشراك أصحاب التخصص والاستعانة بالخبراء [2].
- ✓ قصور القيادة و عجزها: وهذا راجع إلى عدم التأهيل وعدم التخصص في ميدان الاستثمار وهذا راجع الى العزوف من هم مؤهلين لسير المجالس المحلية المنتخبة [3].

الفرع الخامس: العراقيل المالية

[1] – يوبا عساسي ، دور رؤساء المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية،شهادة الماستر،جامعة بسكرة ،2014/2013 ،ص 25.

[2] – الأستاذ منصوري زين، مرجع سابق ذكره ، ص 142.

[3] –الاستاذة, بسمة لعور،مرجع سابق، ص

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام محلي فعال و عليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية لمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها و خططها التنموية [1]

إن الجماعات المحلية تملك موارد مالية تلجا إليها لتغطية نفقاتها سواء فيما يخص فرع التسيير أو فرع التجهيز لكن هذه الموارد المالية غير كافية لدعم التنمية المحلية وهذا ما نوضحه في هذه النقاط:

أ ضعف موارد الجماعات المحلية:

من خلال تمعننا في اختصاصات الجماعات المحلية وكذا حجم النشاطات الملقاة على عاتقها أنها لا تتناسب مع مواردها المالية،مما يفسر ضخامة الانعكاسات المالية مع حجم الأعباء التي يجب تحملها.

ب تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة:

و يتضح هذا من خلال تبعية عائدات الضرائب للدولة مما يجعل الهيئات المحلية غير قادرة على الاستفادة بنسبة كبيرة منها وهذا ما نطلق عليه اسم التبعية للدولة.

ت –الغش و التهرب الضريبي:

على انه إيجاد وسيلة للمكلف بالضريبة للتخلص منها وعدم دفعها أو تأخرها ،أو استعمال الغش لتغليط الإدارة وهذا بعدة طرق أهمها عدم التصريح الحقيق بالأرقام،وهذا ما يؤثر سلبا على وفرة الأموال لدعم التنمية المحلية [2].

المطلب الثاني: أفاق الاستثمار المحلى

[1]– موسى رحماني بشير،تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية،مداخلة في ملتقى دولي حول تسير و تحويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية،جامعة باتنة،سنة 2003،ص165 .

[2] – الاستاذة ,بسمة لعور،مرجع سابق،ص165

لا يمكن أن نصيغ طرقا محددة يجب أن تتبعها الجماعات المحلية لدعم استقرار واستمرار الاستثمار المحلى بشكل متكامل، وعليه يمكن أن نعالج هذا المطلب من خلال إيجاد حلول للعوائق التي تحول دون دفع التنمية المحلية لبر الأمان.

الفرع الأول: توفير ضمانات وإشراك الإعلام الجواري

أولا: توفير الضمانات

يمكن أن نجعلها في عدة نقاط:

- ✓ المساواة وعدم التمييز وضمان نفس المتعامل اتجاه المستثمرين خاصة بين القطاع العام والخاص
- ✓ حماية المستثمرين وممتلكاتهم خاصة في أوقات الاضطرابات الاجتماعية.
- ✓ ضمان منح الأولوية للمستثمرين المحليين بما يسمح به القانون .
- ✓ الإصغاء إلى انشغالات المستثمرين وحل مشاكلهم في اقرب وقت.
- ✓ الرقابة و مكافحة الفساد الادارى والحفاظ على سمعة الإدارة المحلية حتى تكون هنالك ثقة متبادلة
- ✓ الدعم المعنوي للمستثمرين ومرافقتهم في مخططاتهم [1].

ثانيا: اشتراك الإعلام الجواري

وهذا بإشراك جميع وسائل الإعلام بأنواعها الثلاثة: صحافة المطبوعات والصحافة المسموعة،والصحافة المرئية.

[1] – د, محمد سيد محمد،الإعلام والتنمية،دار الفكر العربي ،الطبعة الرابعة،القاهرة،1988،ص53.

المادة03 من القانون العضوي رقم 05/12 التي عرفت الإعلام على انه "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضو كل نشر أو بث الواقع أحداث او وسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ،وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[1].

والمقصود بالإعلام الجواري والذي يهمنا انه يتناول قضية معينة تهم إقليم توضح فيها ضرورة توفير خدمة أو احتياجات المجتمع المحلى [2]

يمكن أن نلخص دور الإعلام الجواري في نقاط أهمها:

- ✓ يقوم بدور حيوي تثقيف المجتمع المدني خاصة ما تعلق بالتنمية والاستثمار المحلى.
- ✓ أداة للتواصل بين شرائح المجتمع وإبداء الرأي والمنشور وطرح الاقتراحات لمواجهة المشكلات التي تعترض طريق التنمية المحلية.الإعلام الجواري أداة غير مكلفة تساعد

على الترويج للمنتجات المحلية.

- ✓ اطلاع الغير وخاصة أصحاب المال بانشغالات المواطن وخلق استثمارات توفر حاجيات العيش السعيد للمواطن[3]

الفرع الثاني: الإصلاح المالي والاشتراك في تحصيل الجباية

أولا: الإصلاح المالي:

تظهر هذه الإصلاحات في منح الهيئات المحلية استقلالية مالية اوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة

[1] – القانون الحضوري 05/12 المتعلق بالإعلام–المادة03–الجريدة الرسمية الصادرة:14 يناير ،العدد الثاني ،ص21.

[2] – د.طارق احمد سيد ،الإعلام المحلى وقضايا المجتمع،دار المعرفة الجامعية للنشر،الإسكندرية، 2004،ص62.

[3] – المادة 04 من القانون العضوي 05/12 .

الاستثمارات في المحليات كإعطاء الإدارة المحلية حرية التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم[1] .

ثانيا: الاشتراك في تحصيل الجباية

ورد في بيان السياسة العامة للحكومة المعروض على البرلمان اكتوبر2010 أن الحكومة ستراجع على المدى المتوسط القانون المتعلق بالجباية والمالية للمحليتين [2] ،وعلى هذا يجب التقليل من الإعفاء الضريبي،وتحسين طرق وأساليب المراجعة الداخلية وعصرنة الإدارة الجبائية والنظام الضريبي يعزز فعالية وعدالة الضرائب المفروضة غلى المستوى المركزي أو المحلى[3].

الفرع الثالث: الإصلاح الهيكلي والادارى وتفعيل المشاركة الشعبية

أولا:الإصلاح الادارى الجديد

لابد من الهيئة المركزية أن تعيد النظر في التقسيم الادارى وهذا يخلق توازن في عدد البلديات والولايات مع حجم اتساع النمو الديمغرافي وهذا ما يحسن ويقرب المواطن من الإدارة حتى تفهم تطلعاته،كما يؤدي إلى توفير المعلومات اللازمة في سرعة وسلامة لاتخاذ القرارات وتسهيل عملية الرقابة،وكذا تحديث وسائل الإدارة حتى تكون في مستوي تطلعات الأفراد.

ثانيا: تفعيل المشاركة الشعبية

[1] – د,غانم عبد الغاني،العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر،ورقة مقدمة في ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ،المعهد العربي لإنماء المدن ،الجزائر،ص134 .

[2] – الاستاذ,احمد سي يوسف،تحولات اللامركزية في الجزائر،لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة تيزي وزو ،2003 ،ص146 .

[3] – بوتاتة عبد الحق،العايب عبد الهادي ،تقرير الممم المتحدة حول سياسات الإبداع وممارسة الحكم المحلى،مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر،كلية العلوم ،جامعة بومرداس، 1996، ص07.

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لابد من تمهيد الطرق بانفتاح سياسي[1]،حيث يمثل هذا الشعب مجتمع مدني يتكون من منظمات تطوعية مستقلة تعبر عن طموحات هذا الأخير وهذا الاشتراك يرسخ مبدأ التضامن والتفاعل وبسط روح المواطنة،والعمل بجدية من اجل المصلحة العامة[2]

المادة 11 من قانون 10/11: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحدودة في هذا القانون".

كما نصت المادة 13 من قانون رقم 10/11 "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية،أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو كل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا،والذين من شانهم تقديم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"،والذي دعم هذا الاتجاه أكثر.المادة 17 من قانون التوجيهي للمدينة دعا لإشراك الفعلي للمواطن في تسيير أحيائهم ومدنهم "يتم إشراك المواطن في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، تسهر الدولة غلى توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج الأنشطة المتعلقة بسياسة المدنية."[3]

[1] – د,عبيرات مقدم عبد العزيز، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية،2007،ص200 .

[2]– الاستاذ,عبد السلام عبد اللاوى، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ،تخصص العلوم السياسية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة ورقلة ،2012،ص18 .

[3] – القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

الفرع الرابع : الحكم الراشد

يعتبر هدا الأخير من أهم العوامل المساعدة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، فمن خلال فكرة الديمقراطية المجسدة عن طريق الانتخاب الذي من مظاهره أن يقدم كل رئيس حزب برنامج ومخطط تنموي مستقبلي يرضي ويحقق اكبر قدر من رغبات المواطنين وطموحاتهم المستقبلية وهذا يتحقق بإشراك المواطنين ومختلف الفاعلين في اتخاذ القرار وهذا يتخفف بتوفر عنصر الشفافية

وهذه الأخيرة لا تكون إلا إذا كانت قرارات وأعمال الجماعات الإقليمية مفتوحة للفحص وقابلة للاطلاع عليها من طرف إرادات أخري من المجتمع المدني وهذا ماكر سه المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جوتن 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ."[1]

[1]– عثماني بن يوسف/حمداش جلول .مرجع سابق ص 90

الخـــــاتمة :

لقد عملت الدولة منذ الاستقلال ووفقا للنصوص التأسيسية (الدساتير) القوانين على تبيان وإظهار نظم ومهام ودور الإدارة المحلية في خلق تنمية محلية مستدامة تتناسب مع التحولات والتطلعات المستقبلية التي تمثل احتياجات المواطن المتجددة و المتزايدة مع مرور الزمن وهذا تماشيا مع التحولات الحاصلة في ميدان المعرفة والتكنولوجيا

وهذا لا يتأتى إلا بتوافر مجموعة من الآليات دون الاستعانة بأحدها حيث نجد على رأسها الإطار القانوني الذي يعطى مصداقية أكثر ودعم دورها الفعال في التنمية المحلية الذي لا يتركها مقيدة تتبع املاءات الهيئة الوصية فقط،وكذا توفير الإيرادات المالية بالقدر الكافي الذي يمكنها من تنفيذ مخططاتها الفنية والتقيد على ارض الواقع، وهذا البحث عن سبل مالية تفيد البلديات والولايات وعدم التركيز على مصادر التمويل التقليدية .

كما يجب اشتراك الأفراد وكذا ممثلي المجتمع المدني في دفع وتيرة التنمية وهذا الإشراك يكون بتكريس مفهوم الديمقراطية والتعددية الحزبية البعيدة عن النزاعات التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة دون الركض وراء الأهواء الشخصية وهذا لا يأتي إلا بدفع إلى مناصب التسيير قصد الاستفادة من رصيدهم المعرفي، وتتجلى مظاهر والدور الفعال للمواطن من خلال حضور المداولات وإبداء الآراء في مجالات التنمية وخلق الاستثمار.

ورغم ما وفر من معلومات لتبيان آليات وأسس لدفع عجلة التنمية المحلية وفتح الباب أمام المستثمرين وكذا ما ذكر من معوقات والعراقيل التي تحول دون مواكبة العولمة الاقتصادية وطرح بعض الحلول لا نستطيع القول أننا وفينا هذا الموضوع حقه.

بسبب فشل العديد من السياسات في تحقيق التنمية المستدامة علي المستوي المحلي ،أصبح لزاما علي الدولة الجزائرية تفعيل مقاربة التسيير المحلي التشاركي و

الذي يقتضي إشراك جميع فواعل الإقليم المحلي بدا من القطاع الخاص والمجتمع المدني ووصوبل الي المواطن المحلي وذالك في التنفيذ والتخطيط والتقويم لمشاريع وبرامج التنمية المحلية بما يؤدي إلي زيادة الفعالية والكفاءة ومن ثم الخروج من معضلة التنمية

و في الأخير يتطلب لأداء الجماعات المحلية دورها في تأدية الخدمة العمومية والوصول إلى التنمية المحلية المطلوبة الكثير من الإصلاحات التي أشارت إليها العديد من الدراسات والأطروحات العلمية في هذا الموضوع وهذا يستوجب الاستعانة بالنخبة العلمية والعمل على تاطير الموظفين واختيارهم على أساس الكفاءة والتخصص هذا حتى تكزن المرافق أكثر حيوية على أنها قريبة من المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1- القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية مؤرخة في 1990/04/11، العدد 15، ملغى.

2- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية مؤرخة في 2011/06/22، العدد 35.

3- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في 2012/02/29، العدد12.

4- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/08/03، العدد 46.

5- القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية: 14 يناير العدد 02.

06 – المرسوم التنفيذي وقم 215/94المؤرخ في 1994/07/27 ، الجريدة الرسمية 84-1994.

الكتب العامة:

1- د، ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

2- د، دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، طبعة 2009، عمان، الأردن، 2009.

3- د، محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

4- د، أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، 2011.

5- د، عمار بوضياف، شرح قانون البلدية 11-10، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- أد، زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2007.

7 - محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية،دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة،1988.

8 - طارق احمد سيد، الإعلام المحلى وقضايا المجتمع، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية ،2004.

9 - ناصر لباد ،القانون الاداري والتنظيم الاداري ، منشورات دحلب الجزائر 1999

10 – لخضر عبيد المجموعات المخلية في الجزائر –المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي البلدي ديوان المطبوعلت الجامعية الجزائر –2002

11 – عمار بوضياف، شرح قانون الالولاية 07/12 دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.

12 – احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة دار هومة ، الجزائر 2014

13 – يلس شاوش– المالية العامة –ديوان المطبوعات الجامعية ،2007

المحاضرات:

1– د، ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة،2017/2016.

المقالات:

1– د، قريني نور الدين، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية – حالة الجزائر –، مجلة دراسات جبائية، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة، مجلد 05، العدد الأول، 2016.

2– د، رجراج الزهير، أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائيه، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة 02، مجلد 03، العدد الأول، 2015.

3– أ، لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد السابع.

4- د، فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجـــال الاســـتثمار، مجلـــة الاجتهـــاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، العدد السادس.
5- د، واضح فواز وآخرون، مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي بميلة، الجزائر.
6- د، أحمد بورزق، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11-10 ودورها في التنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.
7- د، دريس نبيل، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر03، العدد العاشر، جانفي 2015.
8- د، قطاف فيروز، أ، قطاف عقبة، دور التسويق السياحي في التـــرويج لولايـــة ميلـــة كمنطقة جذب سياحي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، العدد الخـــامس، جوان 2017.
9- أ، سلامة عبد المجيد، تطبيقات الإدارة الإلكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018.
10- د، سليمان فيسة نورة، تحديات الإدارة المحلية الجزائرية والسياسات المقترحة لإصلاحها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة الشلف.

الملتقيات:

د.أيمن محمد إبراهيم هندي، محاضرات بعنوان الضرائب المباشرة وغير مباشرة، http://glam.com.

1. موسى رحماني، وسيلة بشير، تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية، مداخلة في ملتقى دولي حول تسيير وتحويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003
2. غانم عبد الغاني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر،ورقة مقدمة في ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية، المعهد العربي لإنماء المدن، الجزائر.

3. تقرير الأمم المتحدة حول سياسات الإبداع وممارسة الحكم المحلى،1996.
4. خطاب رئيس الجمهورية ، افتتاح ملتقي رؤساء البلديات ،26 جويلية 2006

المجلات:

1. المجلة الجزائر للاقتصاد والمالية،مجلة علمية دولية، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلى والمالية الدولية، جامعة دكتور يحي فارس ، المدية، العدد02، سبتمبر 2014.
2. عبيرات مقدم عبد العزيز، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، 2007.
3. الأستاذ منصوري زين ، مواقع وأفاق الاستثمار في الجزائر/مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد02 .

المذكرات:

أولا: الدكتوراه

1-مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشـــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
2- سعاد طيبي ، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون 2005

ثانيا: الماجستير

1- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعـــات المحليـــة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلـــوم الاجتماعيـــة، تخصـــص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2014/2013.
2- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثـــلاث بلـــديات –، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامـــة، جامعة تلمسان، 2011/2010.

3- لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية الأغواط –، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الأغواط، 2010/2009.

4 -عبد السلام عبد اللامي، دور المجتمع في التنمية المحلية بالجزائر ، علوم سياسية ، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة،2012.

5 - سي يوسف احمد تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وافاق، مذكرة ماجستر قانون عام، جامعة تيزي وزو 2013/2012

ثالثا: الماستر

1- بوتاتة عبد الحق، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2014/2010)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بومرداس، 2016/2015.

2- عثماني بن يوسف، حماداش جلول، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2015/2014.

3- عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة ورقلة، 2013/2012

المواقع الالكترونية

1- http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21022

تاريخ الدخول: 2018/05/12

ساعة الدخول: 10:35

2- http :dspace.univ-djelfa.dz

3Vev.Lab-mefi@yahoo.com:

4 www.el.mouradia.dz

الفهرس

الفهرس:

مقدمة		أ-د
الفصل الأول	**الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي**	07
المبحث الأول	**المفهوم العام للجماعات المحلية والاستثمار المحلي**	11
المطلب الأول	المقصود بالجماعات المحلية	12
الفرع الأول	تعريف الجماعات المحلية	12
أولا:	**تعريف البلدية**	12
	1- البلدية هيئة دستورية	12
	2-البلدية جماعة اقليمية قاعدية	12
	3-البلدية جماعة اقليمية للامركزية الادارية 4 -البلدية مكان المواطنة وإطار مشاركة في تسير الشؤون العمومية 5-تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة 6-تحدث البلدية بموجب قانون	13
ثانيا:	**تعريف الولاية**	13
	1- الولاية هيئة دستورية	14
	2- الولاية جماعة اقليمية اللامركزية الادارية	14
	3- الولاية اطار لمشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية	14
	4- تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة	14
	5- لولاية هي ايضا الدائرة الادارية غير ممركزة للدولة	14
	6- تحدث الولاية بموجب قانون	
الفرع الثاني	خصائص الجماعات المحلية	14

	اولا : الاستقلالية الادارية ثانيا :الاستقلالية المالية	15
المطلب الثاني	المقصود بالاستثمار المحلي وتميزه عن الاستثمار الوطني	17
الفرع الأول اولا ثانيا	التعريف بالاستثمار المحلي تعريف الاستثمار 1-تعريف الاستثمار لغة 2- تعريف الاستثمار فقها 3- تعريف الاستثمار اصطلاحا 4- تعريف الاستثمار قانونا تعريف الاستثمار المحلي	17 17 18 18 18 19
الفرع الثاني	تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الوطني	19
المبحث الثاني	**المجال القانوني لتدخل الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي**	21
المطلب الأول	اختصاصات البلدية في ظل القانون رقم 11-10	21
الفرع الأول	في المجال الاجتماعي	21
الفرع الثاني	في المجال الاقتصادي	23
الفرع الثالث الفرع الرابع	في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز في المجال المالي	24 25
المطلب الثاني	اختصاصات الولاية علي ضوء القانون رقم 12-07	
الفرع الأول	في المجال الاقتصادي	26
الفرع الثاني	في المجال الفلاحي	27
أولا :	في المجال السياحي	27

المطلب الثالث	اسس اتخاذ القرارات الاستثمارية كأداة لتفعيل الاستثمار المحلي	28
الفرع الاول	اختيار استراتجية الملائمة	28
الفرع الثاني	اعتماد خطوات محددة عند اتخاذ القرار	29
الفرع الثالث	الاستثماري	29
	الاستناد الي المبادئ الاساسية عند اتخاذ	
اولا	القرارات الاستثمارية	29
ثانيا	مبدأ الاختيار عند تعدد الاختيارات الاستثمارية	
الفرع الرابع	مبدأ كفاءة ادارة الاستثمارات	30
	تكريس فكرة العمل بالادارة الالكترونية	
الفصل الثاني	**آليات تفعيل للاستثمار المحلي، العارقيل و الآفاق**	33
المبحث الأول:	**آليات تفعيل للاستثمار المحلي للجماعات المحلية**	33
المطلب الأول:	الآليات القانونية و المالية	34
الفرع الأول:	الآليات القانونية	34
أولا:	هيئات المداولة	35
	أ-المجلس الشعبي البلدي	35
	ب- المجلس الشعبي الولائي	35
ثانيا:	اللجان الدائمة و المؤقتة	36
	أ- الجان الدائمة	37
	ب-اللجان المؤقتة	38
ثالثا:	عمل لجان الصفقات العمومية	38
	أ-اللجنة البلدية لمصفقات	39

	1- تشكيلة اللجنة البلدية	39
	2- اختصاص اللجنة البلدية	39
	ب-اللجنة الولائية لمصفقات	40
	1-تشكيلة اللجنة الولائية	40
	2- اختصاص اللجنة الولائية	40

الفرع الثاني:	الآليات المالية	41
أولا:	المصادر الجبائية	42
	أ-الضرائب و الرسوم المباشرة.	42
	1- الضرائب و الرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات	42
	2- الضرائب و الرسوم المباشرة العائدة كميا إلى البلديات	42
	ب-الضرائب و الرسوم غير المباشرة	43
ثانيا:	المصادر غير الجبائية	43
	أ-القروض و الهبات و الوصايا	44
	1-القروض	44
	2- الهبات و الوصايا	45
	ب-الإعانات و مداخيل ممتلكات الجماعات المحلية	46
	1- الإعانات و المخصصات	46
	2- عائدات ممتلكات الجماعات المحلية	46
المطلب لثاني:	الآليات الإدارية و التقنية و الفنية	47
الفرع الثاني:	الآليات الإدارية	47

أولا:	مجلس الولاية	47
ثانيا:	الدائرة كوصاية	48
ثالثا:	المفتشية العامة للولاية	48
اربعا:	تنفيذ نفقات و ايرادات الجماعات المحلية	49
الفرع الأول:	الآليات التقنية و الفنية	49
أولا:	المخططات	49
	ا- المخطط البلدي للتنمية	50
	ب-المخططات القطاعية للتنمية	51
	ج-الدراسات التقنية للمشاريع	51
	د- مخطط شغل الاراضي	52

المبحث الثاني	**عراقيل الاستثمار المحلي و آفاقه**	53
المطلب الأول :	عراقيل الاستثمار المحلي	53
الفرع الأول:	العراقيل السياسية	53
	- غياب الديمقراطية الحقيقية	54
	- ضعف تأثير المجتمع المدني -التقسيم الاداري	54
الفرع الثاني:	العراقيل االقانونية	54
الفرع الثالث:	العراقيل الاقتصادية	55
الفرع الرابع	العراقيل الإدارية	56

الفرع الخامس :	العراقيل المالية	56
أولا:	ضعف موارد الجماعات المحلية	57
ثانيا:	تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة	57
ثالثا:	الغش و التهرب الضريبي	57
المطب الثاني:	آفاق الاستثمار المحلي	57
الفرع الاول	توفير ضمانات واشراك الاعلام الجواري	58
اولا	توفير ضمانات	
ثانيا	اشراك الاعلام الجواري	58
لفرع الثاني	الاصلاح المالي والاشتراك في تحصيل الجباية	59
اولا	الاصلاح المالي	
ثانيا	الاشتراك في تحصيل الجباية	60
الفرع الثالث	الاصلاح الهيكلي ولااداري وتفعيل المشاركة الشعبية	60
اولا	الاصلاح الاداري	
ثانيا	تفعيل المشاركة الشعبية	60
الفرع الرابع	الحكم الراشد	61
الخاتمة		**65-64**
قائمة المراجع		**67**
الفهرس		73